

## الدراري المضية شرح الدرر البهية

جائزا على العرب لكان اليوم إنما هو أسرى وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو ضعفا من الواقدي وقد خست الهدوية عدم جواز الاسترقاق بذكور وهو العرب لا بإنائهم وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفدية من ذكور العرب في بدر وهو فرع الاسترقاق وأما قتل الجاسوس فلحديث سلمه بن الأكوع عند البخاري وغيره قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقهم إليه فقتله فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه وهو متقن على قتل الجاسوس الحربي وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزعي ينتقص عهده بذلك وأخرج أحمد وأبو داود عن فرات بن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان وحليفا لرجل من الأنصار فهو بحلقة من الأنصار فقال إنني مسلم فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن منكم رجلا نكلهم إلى إيمانهم منهم قرأت بن حبان وفي إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبوب ولا يحتج بحديثه وهو يرويه عن سفيان ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري وهو ممن اتفق على الاحتجاج به البخاري ومسلم رحمهما الله ورواه عن الثوري أيضا عباد ابن الأزرق العباداني وهو ثقة وأما كونه إذا أسلم الحربي قبل القدره عليه أحرز ماله فلحديث صخر بن عيلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله أخرج أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وفي لفظ أن القول إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم وأخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة مرفوعا من أسلم على شيء فهو له وضعفه ابن عدي بإسناد الزيات الراوى له عن أبي هريرة قال البيهقي إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن عروة مرسلًا وقد أخرجه عن عروة مرسلًا سعيد بن منصور برجال ثقات